المحاضرة 05: المبادئ الساسية للتنظيم القضائي الجزائري

تناول المشرع الجزائري هذه المبادئ في المواد من 03 إلى 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي مباديء تتعلق اما: **بمرفق القضاء** وإما **بالخصوم**، وإما **بالخصومة القضائية**.

أولا–مبدأ حق اللجوء إلى القضاء

يجد هذا المبدأ سنده الدولي في المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، **وسنده الدستوري في** نص المادة 2/165 من التعديل الدستوري 2020 "القضاء متاح للجميع"، **وسنده التشريعي في** نص المادة 03 /1 من ق إ م إ " لكل شخص يدعي حقا أن يرفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

يحق العنصر الأجنبي في اللجوء إلى القضاء الوطني: بموجب المادتين 41 و42 من ق إ م إ.

يعد حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق العامة: فلا يجوز التنازل عنه بصفة مطلقة، وإن كان يجوز تقييده **في حالة الاتفاق** (اللجوء إلى التحكيم)، **وفي حالة إعمال النص التشريعي** (وجوب عرض النزاع على جهات أخرى كلجان الطعن المقررة قانونا، أو الهيئة المستخدمة ومكتب المصالحة في حال النزاع الفردي في العمل وفق تشريع العمل المعمول به).

ثانيا–مبدأ المساواة

يشكل مبدأ المساواة بين أطراف النزاع أمام المحكمة ومن دون تمييز حجز الزاوية، في ظل المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

يجد هذا المبدأ سنده الدولي بالمادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادة 01/02من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت على أن:(تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق.. او غير ذلك من الأسباب(

- **السند التشريعي:** ويجد سنده التشريعي في المادة 2/03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على استفادة الخصوم اثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم.

2- مظهر مبدأ المساواة الحقيقة

ينصرف هذا المفهوم الاجتماعي والاقتصادي لمبدأ المساواة، إلى التعبير عن إلغاء أي تفاوت اجتماعي بين المواطنين أمام ساحة القضاء، لذلك فمن مقتضياته توحيد الجهات القضائية المختصة، والتي لا ينبغي أن يختلف أو يتعدد اختصاصها بسبب موضوع الدعوى، أو بسبب صفة ومركز أطرافها، كما ينبغي ألا يتعدد التشريع الواجب التطبيق على الإجراءات المتعلقة بالمحاكمات المماثلة.

ومن مقتضيات هذا المبدأ أيضا، أن المعاملة بين أطراف الدعوى أمام القضاء، يجب أن تكون مماثلة عند القيام بأي إجراء من إجراءات الدعوى، ابتداء من قيدها والى غاية تنفيذ الحكم الصادر فيها، تحت طائلة الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء..

لذلك فان الدساتير التي صدرت في مختلف دول العالم ، قد كرست فكرة المساواة في الحقوق والواجبات كمبدأ دستوري، ومن ذلك الدساتير التي صدرت في الجزائر ابتداء بدستور 1963 وانتهاء بدستور 1996.

ثالثا-مبدأ احترام حق الدفاع

يعتبر الحق في الدفاع ، من أهم الحقوق التي اهتمت به القوانين الداخلية لمختلف الدول منذ العصور القديمة، لاسيما قوانين الإجراءات المدنية والجزائية ، من حيث كونها هي المعنية بالنص على مختلف الضمانات القضائية، التي تقررت لممارسة حق التقاضي، كما اهتمت به أيضا في وقت لاحق دساتير مختلف الدول، للتدليل أمام المجتمع الدولي، على أن نظام الدولة قائم على المشروعية.

1-السند القانوني لهذا المبدأ

- **القانون الدولي**

يجد هذا المبدأ سنده الدولي في المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، ثم توالت النصوص الأممية والإقليمية بشأنه وبشكل متزايد، مما أثر على مضمونه ضيقا واتساعا.

وإذا كانت ممارسات الدول الناجمة عن مصالحها المتعارضة ، قد أثبتت وجود تفسيرات متعددة لمضمونه، فالأمم المتحدة قد توجهت إلى اعتماد إعلان بشأن مجموعة المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، خلال المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في ميلانو بايطاليا من 26 اوث الى 6 سبتمبر 1985، وهي المبادئ التي قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة، باعتمادها بموجب قرارين لها، الأول بتاريخ 1985/11/29 تحت رقم 32/40، والثاني بتاريخ 1985/12/13 تحت رقم 146/40.

- **السند التشريعي**